الفرع الثاني : النهي :

النهي في اللغة : يأتي بمعنى طلب الامتناع عن الشيء ، وهو خلاف الامر ، ونهاه ينهاه منهياً فانتهى وتناهى ، اي كف ، ومنه سمي العقل نهيه لانه ينهى صاحبه عن القبيح وما يخالف الصواب ، وفي ذلك قوله **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى** [99].

وفي الاصطلاح يعرف النهي بأنه : طلب الامتناع عن الفعل على وجه الحتم والالزام حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، أي إن الإمتناع واجب على المكلف فإن قام بالفعل مع وجود النهي تعرض للعقاب ، كما يعرف النهي ايضاً بأنه طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء ، اي إن من يوجه الأمر له سلطة انفاذه على المكلفين به ومعاقبتهم في حالة عدم الإمتثال .

وللنهي صيغ متعددة لعل من اهمها :

1- صيغة الفعل المضارع السمبوق بلا الناهية ، كما في قوله تعالى **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** [100]، ومثال هذه الصيغة في القانون ما نصت عليه المادة (70) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول **(لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث الا باجازة الورثة ...) .**

2- صيغة فعل الامر الدال على الامتناع ، كما في قوله تعالى **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** [101].

3- مشتقات مادة النهي والتحريم ، كما في قوله تعالى **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ** [102]، وكذلك قوله تعالى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ** [103]، ومثالها في القانون ما نصت عليه المادة (14) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها **(يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت ...) .**

---

[99] سورة طه / 128 .

[100] سورة الاسراء / 33 .

[101] سورة الحج / 30 .

[102] سورة النحل / 90 .

[103] سورة النساء / 23 .

4- اقتران الفعل بالتهديد والوعيد ، كما في قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** [104]، ومثالهُ في القانون ما نصت عليه المادة (10) فقرة (5) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول (**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة ... كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة**).

5- نفي الحل ، كما في قوله تعالى **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** [105]، ومثاله في القانون ما نصت عليه المادة (17) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول (**ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم**) .

6- الاستفهام الانكاري ، كما في قوله تعالى **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**[106] .

وكما هو الحال في صيغة الامر فأن صيغة النهي لا تأتي في القانون بالمستوى البلاغي ذاته الوارد في النصوص الشرعية وانما الغالب في صيغة الامر في النصوص القانونية أن تأتي بصيغة الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية ومثال ذلك المادة (407) فقرة (2) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (**لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام والاداب ...**) ، وقد تأتي بصيغ أخرى كما في الأمثلة المشار اليها سابقا .

مقتضى النهي ودلالته : لما كانت صيغة النهي ترد لمعانٍ كثيرة كما اشرنا فإن الفقهاء اختلفوا في حكم النهي ودلالته ، هل هو التحريم ام الكراهة ام غيرهما إلاّ أن الرأي الراجح ان دلالة النهي وحكمه هو وجوب الامتناع عن الفعل المهني عنه ، ولا يصرف الى غيره من المعاني الا بقرينة دالة .

ولأصل في النهي أن يأتي للتحريم لكن مع ذلك قد يأتي للكراهة كما في حالة ورود النهي في باب الإرشاد كالنهي عن الخطبة على خطبة الغير أو البيع على بيعه فهي نواهي يراد بها الكراهة لا التحريم .

كذلك يفهم أن النهي مطلوب على سبيل الكراهة لا التحريم أذ خالف الناهي ما نهى عنه بأن أتى المنهي عنه ، ويضرب فقهاء الشريعة لذلك مثلا نهي النبي (صلى الله عليه واله) عن أن يشرب الإنسان وهو قائم ، إلا إنه (صلى الله عليه واله) شرب قائما فدل ذلك على إن النهي كان على سبيل الكراهة لا التحريم .

---

[104] سورة التوبة / 34 .
[105] سورة البقرة / 229 .
[106] سورة يونس / 99 .

ومن ناحية اخرى فإنه لا خلاف بين الفقهاء في ان النهي يدل على طلب الكف عن الفعل على سبيل الفور لا التراخي ، وان هذا الكف يكون على سبيل الاستمرار والتكرار وليس للمرة الواحدة ، فالمكلف اذا باشر المهني عنه يعد عاصياً ، وهذا الحكم يسري على الاوقات كلها، فالنهي عن جريمة الزنا الوارد في قوله تعالى **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** [107]، يقتضي الامتناع عن هذه الجريمة طوال حياة الانسان .

وهذا المعنى يفهم كذلك في النصوص القانونية فنهي المشرع الوضعي عن امرٍ معين يفيد وجوب الامتناع عن القيام بهذا الامر ما لم ترد قرينة معينة تصرف النهي عن هذا المعنى ، كما ان نهي المشرع عن هذا الامر يستوجب الانتهاء منه على سبيل التكرار وليس على سبيل المرة الواحدة في حال عدم وجود قرينة تفيد ان الانتهاء يكون للمرة الواحدة .

اثر النهي على المنهي عنه :

اذا كان النهي يفيد التحريم ويقتضي استحقاق فاعله للعقاب كأثر اخروي ، فإن اثر النهي لا يقتصر على هذا الامر وانما للنهي آثار دنيوية على التصرفات المنهي عنها وهذه الآثار تختلف باختلاف طبيعة وحجم وخطورة الضرر الناشيء عن اتيان المنهي عنه ، وهو أمر يختلف باختلاف ما اذا كان المنهي عنه يمثل جريمة او عبادة او معاملة وبحسب التوضيح الاتي :

أولاً: اثر النهي على الجرائم :

الجريمة تمثل اعتداء على مصلحة عامة او خاصة كجرائم الزنا والسرقة والقتل والتجسس ، ومن ثم فإن النهي عن هذه الجرائم يعتبر سبباً لاستحقاق فاعلها العقاب الدنيوي او الاخروي ، فمن يرتكب جريمة الزنا يعاقب بالجلد ومن يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالقصاص في الشريعة ، وبالاعدام في القانون ، ومن يرتكب جريمة السرقة يعاقب بالقطع في الشريعة ، وبالسجن المؤبد أو المؤقت في القانون.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن هذه الجرائم لا تترتب عليها اثارها الشرعية ، ففي جريمة الزنا لا تجب النفقة ولا يجري فيها التوارث ولا تجب فيها العدة او المهر ، وفي جريمة السرقة لا يصبح السارق مالكاً للمال المسروق.

---

[107] سورة الاسراء / 32 .

ثانياً: اثر النهي على العبادات :

العبادات في حد ذاتها امور حسنة ولذلك لا يتصور ان يتوجه النهي الى العبادة ذاتها، وانما يرد النهي لوصف لازم او غير لازم فيها فالنهي لوصف لازم يراد به تعلق النهي بذات المهني عنه ، اما النهي لوصف غير اللازم فيراد به تعلقه بمعنى في غير ذات المهني ، ومثال النهي عن العبادة لوصف لازم فيها النهي عن صوم يوم العيد ، ففي هذه الحالة تعدّ العبادة غير صحيحة عند جمهور الفقهاء ، اما اذا ورد النهي عن العبادة لوصف غير لازم ومثاله النهي عن الصلاة في ارض مغصوبة ، ففي هذه الحالة يعد جمهور الفقهاء العبادة صحيحة إلاّ أن فاعلها آثم .

ثالثاً: اثر النهي على المعاملات المالية :

يختلف اثر النهي في المعاملات المالية بحسب ما يتوجه اليه هذا النهي :

أ- اذا كان النهي ينصب على وصف لازم للمعاملة المنهي عنها كالنهي عن بيع الجنين او النهي عن بيع المعدوم ، فإن النهي في هذه الحالة يقتضي بطلان المنهي عنه واعتباره كأن لم يكن لان النهي عن تصرف لوصف لازم كالنهي عن التصرف لذاته .

ب- اذا انصب النهي على وصف غير لازم للمعاملة المالية كالنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة فإن التصرف يكون مكروهاً وليس فاسداً او باطلاً، فالتصرف صحيح وتترتب عليه آثاره الشرعية ، إلاّ ان فاعله يعتبر اثماً ويسأل ديانةً لا قضاءً.

رابعاً- اثر النهي في المعاملات غير المالية :

ومثال هذه المعاملات عقد الزواج ، وفي هذا النوع من المعاملات نميز بين ثلاثة فروض :

الفرض الأول: اذا كان النهي لذات المنهي عنه كتحريم الزواج بالمحرمات ، فإن اثر النهي في هذه الحالة هو بطلان التصرف المنهي عنه وعدم ترتب الاثار الشرعية عليه من نفقةٍ وعدةٍ ومهرٍ ، ويعدُ الفعل جريمة يعاقب عليها الفاعل ديانةً وقضاءً .

الفرض الثاني: اذا كان النهي لوصف لازم للمنهي عنه كالنهي عن زواج الشغار ، ويراد به ان يزوج الرجل ابنته او اخته لرجل اخر ويزوج هذا الاخير لهذا الرجل اخته او ابنته دون مهر بينهما ، ويراد بالوصف اللازم في هذا النوع من الزواج ان التحريم لم ينصب على ذات الزواج ، وانما انصب وصف يصاحبه وهو كون الزواج بلا مهر ، الامر الذي يستتبع الضرر دائماً في حالة الخلاف في مثل هذا الزواج ، فإن فقهاء الحنفية

يعتبرون التصرف هنا فاسداً في حين يعتبره جمهور الفقهاء باطلاً ، لانهم يرون ان الوصف اللازم لا يفارق الموصوف فلا يمكن صرف النهي الى الوصف وحده بل يتعداه الى الموصوف فيقع باطلاً .

الفرض الثالث: اذا كان النهي لوصف غير لازم كالنهي عن الخطبة على خطبة الغير ، والمراد بالوصف غير اللازم في هذا المثال ان الحاق الضرر بالخاطب الاول من الخاطب الثاني بالخطبة على خطبته ، كما يمكن ان يكون بهذه الطريقة يمكن ان يكون بطريقة اخرى ، وهي من الامور التي نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه واله) بقوله (**المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر**) ، فهذا التصرف يعدّ عند جمهور الفقهاء صحيحاً وعند فقهاء الحنفية يعدّ فاسداً ، إلاّ ان جميع الفقهاء متفقون على ترتيب الاثار الشرعية من نسب ومهر وعدة ومصاهرة على مثل هذا الزواج.

ولا يختلف اثر النهي على المنهي عنه في الشريعة الاسلامية عنه في القانون ، إذا كان المنهي عنه يمثل جريمة ، فإذا نهى القانون عن جريمة معينة ثم اتاها الشخص كان ذلك سبباً لاستحقاق فاعلها العقاب المقرر لها بموجب احكام القانون ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (433) فقرة (1) من قانون العقوبات العراقي والتي جرم فيها المشرع فعل القذف وحدد له عقوبة معنية ، إذ نصت هذه المادة (... **ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين**) .

واذا كان التصرف مالياً نهى عنه المشرع ثم اتاه الشخص كان ذلك سبباً لبطلان التصرف ، كما هو الحال في نهي المشرع عن الغبن الفاحش اذا كان المغبون محجوراً او كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة او الوقف ، إذ رتب المشرع على اتيان مثل هذا التصرف بطلان العقد ، إذ نصت هذه الفقرة على انه (**اذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً او كان المال الذي حصل في الغبن مالاً للدولة او الوقف فإن العقد يكون باطلاً**) .

وقد ينهى المشرع عن تصرف معين إلاّ أنه لا يرتب عليه البطلان وانما يترتب عليه ان يكون العقد موقوفاً ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (121) فقرة (1) والتي نهى فيها المشرع عن التغرير المصحوب بالغبن الفاحش ، إذ جعل المشرع العقد موقوفاً لمصلحة المتعاقد المغرر به ، إذ نصت هذه المادة على انه (**1-اذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون).**

وفي المعاملات غير المالية قد ينهى المشرع عن تصرف معين ويرتب على مخالفيه اثاراً معينة ، وكما اشرنا فإن من صور هذه المعاملات عقد الزواج ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية

والتي نهى المشرع فيها عن الاكراه على الزواج ، ورتب على مخالفة النهي بطلان العقد الصادر تحت ضغط الاكراه وذلك في الفقرة الاولى من هذه المادة ، كما نص في الفقرة الثانية على بعض العقوبات التي تتمثل بالحبس وبالغرامة على مخالفي هذا النهي الوارد في النص، إذ نصت هذه المادة على انه (**1-لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكراً أم انثى على الزواج من دون رضاه ويعدّ عقد الزواج بالاكراه باطلاً ... 2- يعاقب من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريباً من الدرجة الاولى**).

الفرع الثالث : اللفظ المطلق :

اورد فقهاء الشريعة الاسلامية وكذلك فقهاء القانون تعريفات مختلفة للفظ المطلق ، إلاّ أن ايسر هذه التعريفات ان يقال ان المطلق (**لفظ دال على فردٍ او أفراد على سبيل الشيوع من دون تقييده بقيد معين يقلل من شيوعه**).

ومن الامثلة على الالفاظ المطلقة في الشريعة الاسلامية قوله تعالى **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** [108]، فلفظ الرقبة الوارد في الآية مطلق دون تقييد بأنَّ تكون هذه الرقبة ذكراً أم انثى مؤمنة ام غير مؤمنة ، ومثاله ايضاً قوله تعالى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** [109]، فلفظ الميتة لفظ مطلق يشمل كل ميتة من دون قيد معين .

ومن امثلة اللفظ المطلق في النصوص القانونية ما ورد في نص المادة (186) فقرة (1) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (**اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً...**) فلفظ (احد) الوارد في هذا النص جاء مطلقاً ليشمل كل شخص بالغاً كان ام غير بالغ ، ومثالها ايضاً ما نصت عليه المادة (40) فقرة (1) والتي جاء فيها (**يكون للشخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده**) فلفظ (شخص) ورد في هذا النص مطلقاً عن القيد فيشمل الصغير والبالغ .

---

[108] سورة المجادلة / 3 .

[109] سورة المائدة / 3 .

حكم اللفظ المطلق : اذا جاء اللفظ مطلقاً في نص من دون ان يرد معه قيد معين وجب العمل بهذا اللفظ كما ورد مطلقاً لأنه لفظ خاص يدل على معناه الموضوع له قطعاً حتى يرد دليل معين يصرفه عن هذا المعنى، ومن ثم لايحق للقاضي أو المكلف أن يقيد هذا اللفظ بدون دليل يفيد هذا التقييد .

الفرع الرابع : اللفظ المقيد:

يعرف اللفظ المقيد بأنه (**لفظ دال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بقيد معينٍ كتقييده بصفةً معينة**) ، ومثال اللفظ المقيد في النصوص الشرعية قوله تعالى **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** [110]، ففي هذه الاية جاء لفظ (الربيبة) مطلق ثم قُيد تحريم التزوج بها بأن يكون الرجل قد دخل بأمها ، فإذا لم يكن قد دخل بأمها فلا تكون محرمة ، ومثاله ايضاً قوله تعالى **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** [111] ، فلفظة الرقبة الوارد في هذه الاية جاء مقيداً بأن تكون الرقبة مؤمنة .

ومن امثلة اللفظ المقيد في القانون ما نصت عليه المادة (46) فقرة (1) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية**) ، فلفظ (شخص) الوارد في هذا النص جاء مقيداً بقيد ان يكون متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه وذلك حتى يستطيع مباشرة حقوقه المدنية.

ومثاله في النصوص القانونية ايضاً نص المادة (405) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها (**من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت**) فلفظ (القتل) ورد مقيد بقيد معين وهو ان يكون هذا القتل عمداً حتى يستحق الفاعل العقوبة المقررة في هذا النص وهي السجن المؤبد او المؤقت .

حكم اللفظ المقيد :

اذا ورد اللفظ مقيداً بقيد معين في النص فإن حكمه هو وجوب العمل بالقيد الوارد في النص ولا يجوز العمل بالنص من دون الاخذ بنظر الاعتبار هذا القيد حتى يقوم الدليل على الغاء القيد الوارد فيه .

---

[110] سورة النساء / 23 .

[111] سورة النساء / 92 .

حمل المطلق على المقيد :

أحياناً قد يرد اللفظ مطلقاً في نص معين ويرد في نص اخر مقيد بقيد معين فبأي النصين يعمل؟ هل يؤخذ باطلاق اللفظ ام يؤخذ بالنص الذي ورد فيه اللفظ مقيداً ؟ للاجابة على هذا التساؤل نقول ان هذا الامر لا يخلو من احد الفروض الاربع الآتية:

الفرض الاول : اذا كان الحكم في النص المطلق والنص المقيد واحداً ، وكذلك سبب الحكم في كلاهما واحد : ومثال ذلك قوله تعالى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** [112] ، وقوله تعالى **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** [113]، فلفظ الدم ورد في الاية الأولى مطلقاً وفي الثانية مقيداً بكونه دماً مسفوحاً ، والحكم في الايتين واحد وهو تحريم تناول الدم ، وسبب الحكم واحد وهو الضرر الناشيء عن تناول الدم ، فهنا يحمل المطلق على المقيد فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم السائل المسفوح دون غيره كالكبد .

ومثال هذه الحالة في النصوص القانونية ما نصت عليه المادة (121) فقرة (1) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (**اذا غرر احد المتعاقدين بالاخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقدالمغبون...**) ، وكذلك نص المادة (134) فقرة (1) من القانون نفسه والتي جاء فيها (**اذا انعقد العقد موقوفاً لحجر أو اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقض العقد ... كما ان له ان يجيزه).**

ففي النص الاول نجد ان سبب وقف العقد هو التغرير المصحوب بالغبن الفاحش ، وفي النص الثاني ورد لفظ التغرير مطلقاً عن القيد ، والحكم واحد في النصين ، وهو كون العقد موقوفاً والسبب واحد هو التغرير ، فهنا يجب ان يقيد التغرير في المادة (1/134) بالغبن الوارد في المادة (121) ويحمل المطلق على المقيد لوحدة السبب والحكم في النصين ، فيكون التغرير الذي يؤدي الى كون العقد موقوفاً هو التغرير المصحوب بالغبن .

---

[112] سورة المائدة / 3 .

[113] سورة الانعام / 145 .

الفرض الثاني : اذا كان الحكم في النص المطلق والنص المقيد مختلفاً وكذلك سبب الحكم : ومثال ذلك قوله تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**[114]، وقوله تعالى **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** [115].

فلفظ الايدي ورد في الاية الاولى مطلقاً ، وفي الثانية مقيداً بقيد (الى المرافق) ، والحكم في الآية الاولى مختلف عنه في الثانية فهو في الاولى القطع وفي الثانية الغسل ، والسبب في الايتين مختلف ايضاً فهو في الأولى جريمة السرقة وفي الثانية ارادة الصلاة ، فهنا لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز حمل المطلق على المقيد وانما يعمل بكل منهما في موضعه لعدم الارتباط لا في الحكم ولا في السبب.

ومثال هذه الحالة في القانون ما نصت عليه المادة (1/9) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، والتي تنص على انه (**لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكراً كان ام أنثى على الزواج من دون رضاه ، ويعدّ عقد الزواج بالاكراه باطلاً**) ، وكذلك نص المادة (5/10) من القانون نفسه والتي جاء فيها (**5- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة ... كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة...**) ، ففي النص الأول ورد لفظ الزواج مقيد بقيد عدم الرضا وفي الثانية ورد مطلقاً عن القيد، وسبب الحكم في النص مختلف فهو في الاول الاكراه على الزواج ، وفي الثاني الزواج خارج المحكمة ، والحكم في النصين مختلف فهو في الاول بطلان عقد الزواج وفي الثاني يكون عقد الزواج صحيحاً ولكن الفاعل يستحق العقاب وهو الحبس .

الفرض الثالث: ان يختلف الحكم في النصين ويتحد السبب : ومثال هذه الحالة في قوله تعالى **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** [116]، وقوله تعالى **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** [117] .

فلفظ الايدي ورد مقيداً في النص الاول بأن يكون غسل الايدي الى المرافق وفي النص الثاني ورد مطلقاً ، والحكم في النصين مختلف فهو في الاول الغسل وفي الثاني المسح ، والسبب في النصين متحد وهو القيام

---

[114] سورة المائدة / 38 .

[115] سورة المائدة / 6 .

[116] سورة المائدة / 6 .

[117] سورة المائدة / 6 .

للصلاة ، فهنا لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز حمل المطلق على المقيد ، وإنما يعمل بكل منهما في موضعه.

ومثال هذه الحالة في القانون ما نصت عليه المادة (1/430) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها (**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله...**) ، ونص المادة (432) من القانون نفسه والتي جاء فيها (**كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابةً أو شفاهاً او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين (430) و (431) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار**) ، فلفظ (هدد) ورد في النص الاول مقيداً بأن يكون التهديد بجناية وفي الثانية ورد مطلقاً والسبب في الآيتين واحد وهو جريمة التهديد إلاّ أن الحكم في النصين مختلف فهو في الأول السجن او الحبس ، اما الحكم في النص الثاني فهو الحبس او الغرامة ، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد وانما يعمل بكلٍ في موضعه .

الفرض الرابع : ان يكون حكم المطلق والمقيد في النصين واحد إلاّ أن السبب فيهما مختلف : ومثال هذه الحالة قوله تعالى في كفارة الظهار **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** [118]، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** [119]، فلفظ الرقبة ورد في الآية الأولى مطلق عن القيد وفي الثانية ورد مقيد بقيد الايمان ، والحكم في النصين واحد هو تحرير رقبة ، لكن السبب فيهما مختلف فهو في الآية الأولى الظهار ، وفي الثانية القتل الخطأ، وهنا ذهب فقهاء الحنفية الى عدم جواز حمل المطلق على المقيد فيصح عندهم اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار عملاً بالاطلاق الوارد فيها ولا يصح اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة القتل الخطأ عملاً بالقيد الوارد فيها ، في حين ذهب بقية الفقهاء الى جواز حمل المطلق على المقيد ويقولون ان المراد بالرقبة المطلقة في اية الظهار هو الرقبة المؤمنة الورادة في آية القتل الخطأ فلا يصح عندهم اعتاق الرقبة الكافرة في آية الظهار كما هو الحال في آية القتل الخطأ.

ومن امثلة هذا الفرض في القانون ما نصت عليه المادة (337) من قانون العقوبات العراقي ، والتي جاء فيها (**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة اتجر في غير ثمار او محصول املاكه الخاصة...**

---

[118] سورة المجادلة / 3 .

[119] سورة النساء / 92 .

) ، ونص المادة (338) من القانون نفسه والتي جاء فيها (**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فأخذ لنفسه او لغيره من احد الناس بغير رضاه شيئاً من دون ثمن او بثمن بخس ...**)

ففي هذين النصين ورد لفظ (موظف) مقيداً في النص الاول بقيد ان يكون الموظف ممنوع من الاشتغال بالتجارة وورد هذا اللفظ في النص الثاني مطلق عن القيد ، والحكم في النصين واحد وهو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، إلاّ أن سبب الحكم في النصين مختلف فهو في النص الأول عمل الموظف بالتجارة وهو ممنوع عنها ، وفي النص الثاني استغلال الوظيفة واخذ المال من الناس من دون رضاهم .

المطلب الثاني : اللفظ العام

الفرع الأول : تعريف اللفظ العام وصيغه

أولاً: تعريف اللفظ العام :

العام في اللغة يراد به : الشمول فيقال عمهم الامر اي شملهم جميعاً وعمهم بالعطية اي شملهم بها ، **وفي الاصطلاح** : هو اللفظ الدال على معنى واحد بحيث يشمل جميع ما يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، فهو يشمل كل من يخاطبهم النص الذي ورد فيه اللفظ حتى يقول الدليل على أن عموم هذا اللفظ قد خصص بأن اخرج بعض الأفراد من حكم اللفظ العام وإختصاصهم بحكم جديد .

ومن أمثلة الألفاظ العامة قوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** [120]، فلفظ (أولاد) الوارد في النص لفظ عام يشمل كل فرد من الأولاد، ومثاله ايضاً قوله تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** [121].

فلفظ (السارق والسارقة) من الفاظ العموم التي تشمل كل سارق وسارقة ، ومثاله ايضاً قوله تعالى **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** [122]، فلفظ (الرجال) من ألفاظ العموم.

---

[120] سورة النساء / 11 .

[121] سورة المائدة / 38

[122] سورة النساء / 7 .